

صندوق جود الوقفي Jood Waqf Fund

صندوق استثماري وقفى مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً، توقف وحداته لصالح مؤسسة الإسكان التنموي

مدير الصندوق شركة الأهلي المالية

”رُوجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق جود الوقفي. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمشارك/الواقف أو من يمثله“.

وافقت الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس صندوق جود الوقفي بتاريخ 1447/02/20 هـ الموافق 2025/08/14م.

”تم اعتماد صندوق وجود الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار“.

إن شروط وأحكام صندوق جود الوقفي والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المشتركين/الواقفين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح المشتركين/الواقفين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني“.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

الجهة المستفيدة

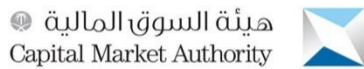
ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى الواقفين/المشاركين بالوحدات
- (14) سجل الواقفين/المشاركين بالوحدات
- (15) اجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات
- (16) حقوق الواقفين/المشاركين بالوحدات
- (17) مسؤولية الواقفين/المشاركين بالوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من الواقف/المشارك بالوحدات



دليل الصندوق:



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهات المنظمة



الهيئة العامة للأوقاف
ص.ب: 88200 - الرياض 11662
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118132222
الموقع الإلكتروني: www.Awqaf.gov.sa



مؤسسة الإسكان التنموي
شارع العليا، الرياض 13321
المملكة العربية السعودية
هاتف: 8003030304
الموقع الإلكتروني: www.sakan.org.sa

الجهة المستفيدة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق/ مشغل الصندوق



شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
ص.ب: 8162 - الرياض 12313
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920003636
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

أمين الحفظ



كي بي ام جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

الصندوق

صندوق جود الوقفي، وهو صندوق وقف استثماري مفتوح ومطروح طرماً عاماً ومتوافق معايير اللجنة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة.

مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو الشركة أو كابييتال SNB

شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17 م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06046 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2008/06/25 م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 03/12/1427 هـ الموافق 24/12/2006 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 02/06/1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية 1-54-2025 وتاريخ 1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/21 م، وأي تعديلات لاحقة.

التعليمات

تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

النظام

نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/06/02 هـ الموافق 2003/06/16 م.

الهيئة

هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

الهيئة العامة للأوقاف

الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

مؤسسات السوق المالية

شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

نظام ضريبة القيمة المضافة

يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بموجب المرسوم الملكي (م/21) وتاريخ 1439/2/12 هـ ولائحته التنفيذية وجميع تعديلاتهما والأحكام المكملة لهما.

اللجنة الشرعية

اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.

المعايير الشرعية

المعايير التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد وغيرها من استثمارات الصندوق.

الجهة المستفيدة

مؤسسة الإسكان التتموي، وهي مؤسسة أهلية أسست بموجب قرار وزاري من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالسجل رقم (215) ويهدف الصندوق إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للمؤسسة، والمساهمة في دعم المشاريع والأنشطة التي من شأنها تأمين وتوفير المسكن الملائم لشرائح الموانين الأشد حاجة بالتعاون مع الجمعيات الأهلية الشريكة ودعمها على مستوى مناطق المملكة العربية السعودية.



الوقف	حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
الأصل الموقوف	كامل وحدات الصندوق.
مصارف الوقف	هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام.
غلة الوقف	التوزيعات النقدية على الأسهم والصكوك ووحدات صناديق الاستثمار بشكل شامل، وعوائد صفقات المراجعة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية المحققة من أصول الصندوق.
السنة المالية	هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.
الشروط والأحكام	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والواقفين/المشاركين بالوحدات.
أمين الحفظ	شخص يخصص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
المجلس أو الناظر	مجلس إدارة الصندوق.
ريال	الريال السعودي.
السجل	سجل الواقفين/المشاركين بالوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
الوحدات	هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.
مالك الوحدة /المشارك (الواقف)	الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.
المؤشر الاسترشادي	(5% سايبيد لمدة شهر) + (35% مؤشر داو جونز للصكوك (العائد الإجمالي)) + (45% مؤشر إم إس سي آي الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة إم بالدولار الأمريكي (صافي العائد الإجمالي)) + (15% (مؤشر سوفر لمدة 3 أشهر + 250 نقطة أساس)). (5% 1M SAIBID) + (35% Dow Jones Sukuk Index TR) + (45% MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD) + (15% (3M term SOFR rate + 250bps)).
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المشاركون/الواقفين بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
تداول	شركة السوق المالية السعودية.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
مبالغ الاشتراك	تعني مجمل المبلغ المدفوع من المشارك/الواقف لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.



الاشتراك الإضافي

الاشتراك الإضافي الذي يتم بعد الاشتراك الأولي.

الاستثمارات	النقد وأدوات أسواق النقد والصكوك والأسهم المدرجة ووحدات الصناديق الأخرى والاستثمارات البديلة المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية.
أدوات أسواق النقد	تشمل صفقات أسواق النقد ووحدات صناديق أسواق النقد العامة و/أو الخاصة بالإضافة إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمنتجات المهيكل.
صفقات سوق النقد	تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية.
الأدوات المدرجة للدخل	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار عقاري يهدف إلى نمو رأس المال و/أو توليد دخل دوري إلى المستثمرين فيه.
الاستثمارات البديلة	تشمل أي استثمار في أوراق مالية يؤدي إلى نمو رأس المال و/أو الاستثمارات المولدة للدخل غير أدوات أسواق النقد والصكوك والأسهم المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.
الصكوك	تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية.
صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)	صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى مرخصة من جهة تنظيمية لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة.
المنتج المهيكل	هو أصل ناتج عن صفقة أو برنامج توزيع أو أصل آخر أو أي صفقة مشابهة وفقاً لضوابط اللجنة الشرعية للصندوق.
الإجارة	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في الاستثمارات البديلة من أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.
المراوحة	عقد بيع يُستخدم كأداة من أدوات أسواق النقد، وهي بيع سلعة يمثل الثمن الذي اشترها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراوحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراوحة المصرفية.
المضاربة	عقد بيع يُستخدم كأداة من أدوات أسواق النقد، وهي شراكة بين طرف أول (رب المال) أو أكثر، ومؤسسة مالية (مضارب) بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله على أن يكون الربح مقسوماً بين الطرفين بنسبة مشاعة حسب ما يتفقان عليه.
التورق	الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصصة، من مكان مخصص، بثمان آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل



الإجارة المنتهية بالتمليك

تمليك المنفعة لمدة معينة مقابل ثمن معلوم مؤجل، ثم نقل ملكية العين للمستأجر

المشاركة المتناقصة	شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشتري المشروع بأكمله
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)	هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً. تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
الاستثمار المدعوم بأصول	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار مدعوم بأصول أو عقود لها تدفقات إيرادية على ألا يكون الأصل أرض أو عقار.
الأوراق المالية	تعني أيّاً من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، وحدات الصناديق العامة والخاصة والمتداولة وغير المتداولة، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد، المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده للأوراق المالية أعلاه.
الاستثمارات الزراعية	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالتعرض للقطاع الزراعي والسلع ذات العلاقة.
استثمارات البنية التحتية	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمارات البنية التحتية التي تشمل الطرق سكك الحديد، وشركات المرافق، والمطارات، والموانئ، وغيرها من الأصول الحقيقية.
صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات قصيرة الأجل تهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.
أدوات الدين الخاصة	هي أوراق مالية تصدرها الشركات أو المؤسسات لتمويل أنشطتها، وتُنشئ التزاماً مالياً على الجهة المصدرة بسداد رأس المال مع العائد وفق صيغة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية.
استثمارات الملكية الخاصة	هي استثمارات في حصص ملكية غير مدرجة في شركات خاصة وما يترتب عليها من مشاركة في الأرباح والخسائر.
عقد مشتقات	عقود مالية ترتبط بقيمتها بأصل أساسي مثل الأسهم أو السلع أو العملات بفرض الاستثمار أو التحوط.
الطرح الأولي للأوراق المالية	طرح الأوراق المالية لأول مرة من قبل مصدر عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص.
المصدر	الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.
شهادة مرتبطة بصك	ورقة مالية يرتبط عائدها بعائد صك من الصكوك أو سلة من الصكوك.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
يوم التعامل	يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق.



يوم التقييم

أي يوم يتم فيه تقييم الوحدات في الصندوق.

يوم عمل بالمملكة	أي يوم تعمل فيه مؤسسات السوق المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
الظروف الاستثنائية	يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية. مثل (الحروب والزلازل والبراكين والأعاصير أو انهيار العملة).
التصنيف الائتماني	هو تصنيف يصدر من شركات التصنيف الائتماني من إحدى الوكالات المعتمدة وهي: ستاندارد آند بورز وفيتش وموديز، يقيس مدى قدرة الجهة المصدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.
تصنيف الدرجة الاستثمارية	التصنيف الائتماني بحد أدنى كالتالي: ستاندر آند بورز -BBB/ موديز Baa3 / فيتش -BBB.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

مؤسسة الإسكان التنموي



مؤسسة الإسكان التنموي وهي مؤسسة أهلية أسست بموجب قرار وزاري من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالسجل رقم (215) ويهدف الصندوق إلى تعزيز الموارد المالية للمؤسسة، والمساهمة في دعم المشاريع والأنشطة التي من شأنها تأمين وتوفير المسكن اللائق لشرائح المواطنين الأشد حاجة بالتعاون مع الجمعيات الأهلية الشريكة ودعمها على مستوى مناطق المملكة العربية السعودية. ومن الممكن توضيح أهداف الصندوق ومصارف الوقف في النقاط التالية:

1. المساهمة في دعم وتمويل وتنفيذ مشاريع الإسكان التنموي مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات ذات العلاقة.
2. دراسة الاحتياجات التنموية للمستفيدين وتلبيتها.
3. التوعية والتوجيه للمستفيدين والمجتمع في مجال الإسكان والتنمية.
4. تعزيز التطوع في مجال الإسكان التنموي.
5. بناء قدرات المنظمات غير الربحية في مجال الخدمات الإسكانية.



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق جود الوقفي.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرماً عاماً، توقف وحداته لصالح مؤسسة الإسكان التنموي متوافق مع معايير اللجنة الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال قدر الإمكان وتنميته على المدى المتوسط والطويل وتوزيع نسبة من (غلة الوقف) بشكل سنوي، وذلك من خلال الاستثمار في فئات أصول مختلفة ومتنوعة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق. بالإضافة إلى تحقيق أداء أفضل أو موازي للمؤشر الإرشادي على أساس ثلاث سنوات متجددة (ويحسب على أساس سنوي). كما يهدف الصندوق إلى تعزيز المشاركة المجتمعية في الاستثمار التنموي غير الربحي وتعظيم نفعه من خلال دعم مشاريع وأنشطة مؤسسة الإسكان التنموي التي من شأنها تأمين وتوفير المسكن اللائق لسراخ المواطنين الأشد حاجة بالتعاون مع الجمعيات الأهلية الشريكة ودعمها على مستوى مناطق المملكة العربية السعودية.
مستوى المخاطر	عالي المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	1 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1 ريال سعودي.
أيام التقييم	من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية.
أيام التعامل (قبول طلبات الاشتراك)	من الاثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك	قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل.
أيام الإعلان	يتم نشر سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم بالمملكة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	ريال سعودي واحد.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	هو صندوق استثماري عام وقفي مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.
تاريخ تشغيل الصندوق	1447/06/05 هـ الموافق 2025/11/26 م، أو يحتفظ مدير الصندوق بالحق بتشغيل الصندوق قبل هذا التاريخ في حال تم جمع مبلغ الحد الأدنى المطلوب لبدء عمليات الصندوق.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها إن وجد	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 1447/03/03 هـ الموافق 2025/08/26 م،
المؤشر الاسترشادي	(5% سايبيد لمدة شهر) + (35% مؤشر داو جونز للصكوك (العائد الإجمالي)) + (45% مؤشر إم إس سي آي الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة إم بالدولار الأمريكي (صافي العائد الإجمالي)) + (15% مؤشر سوفر لمدة 3 أشهر + 250 نقطة أساس)). (5% 1M SAIBID) + (35% Dow Jones Sukuk Index TR) + (45% MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD) + (15% (3M term SOFR rate + 250bps)).
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.



اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار.										
اسم مراجع الحسابات	كي بي ام جي للخدمات المهنية.										
اسم المستشار الضريبي	كي بي ام جي للخدمات المهنية.										
رسوم إدارة الصندوق	يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تحسب بناءً على حجم الصندوق وتخصم من صافي الأصول، كما هو موضح بالجدول أدناه										
رسوم أمين الحفظ	<table border="1"> <thead> <tr> <th>حجم صافي أصول الصندوق بالريال (مليون)</th><th>رسوم الإدارة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أقل من 300</td><td>0.35%</td></tr> <tr> <td>أكثر من 300-500</td><td>0.30%</td></tr> <tr> <td>أكثر من 500 - 750</td><td>0.25%</td></tr> <tr> <td>750 وأكثر</td><td>0.20%</td></tr> </tbody> </table>	حجم صافي أصول الصندوق بالريال (مليون)	رسوم الإدارة	أقل من 300	0.35%	أكثر من 300-500	0.30%	أكثر من 500 - 750	0.25%	750 وأكثر	0.20%
حجم صافي أصول الصندوق بالريال (مليون)	رسوم الإدارة										
أقل من 300	0.35%										
أكثر من 300-500	0.30%										
أكثر من 500 - 750	0.25%										
750 وأكثر	0.20%										
رسوم الاشتراك	لا يوجد.										
رسوم أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.015% (1.5 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ في حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة في السوق السعودي. وفي حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة خارج السعودية فسيتقاضى أمين الحفظ من 0.03% (3 نقاط أساس) إلى 0.15% (15 نقطة أساس). وفي حال كانت هذه الأصول صناديق استثمارية فسيتقاضى أمين الحفظ 0.015% (1.5 نقطة أساس)، وفي حال كانت هذه الأصول أدوات دخل ثابت وأدوات أسواق النقد فسيتقاضى أمين الحفظ 0.0025% (0.25 نقطة أساس). وتحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة محلية تبلغ 20 ريال سعودي، ويوضح الجدول في الفقرة الرئيسية رقم (9) الرسوم لكل صفقة تتم في الأسواق العالمية.										
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.										
الرسوم والمصاريف الأخرى	باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال لا الحصر: رسوم تقييم أصول من أطراف أخرى مختصة، أتعاب المحامين والمستشارين القانونيين والمصفين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.20% من متوسط صافي قيمة الأصول.										
رسوم الأداء	لا يوجد.										



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه
صندوق جود الوقفي - Jood Waqf Fund -
وهو صندوق استثماري وقفى مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً، توقف وحداته لصالح مؤسسة الإسكان التتموي.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وتاريخ آخر تحديث لها إن وجد
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 1447/03/03 هـ الموافق 2025/08/26 م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
صدرت موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1447/03/03 هـ الموافق 2025/08/26 م.
- تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق
صدرت موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق بتاريخ 1447/02/20 هـ الموافق 2025/08/14 م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
صندوق جود الوقفي هو صندوق استثماري عام وقفى مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

(2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق
يهدف الصندوق إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال قدر الإمكان وتنميته على المدى المتوسط والطويل وتوزيع نسبة من (غلة الوقف) بشكل سنوي، وذلك من خلال الاستثمار في فئات أصول مختلفة ومتنوعة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق. بالإضافة إلى تحقيق أداء أفضل أو موازي للمؤشر الإرشادي على أساس ثلاث سنوات متجددة (ويحسب على أساس سنوي). كما يهدف الصندوق إلى تعزيز المشاركة المجتمعية في الاستثمار التتموي غير الربحي وتعظيم نفعه من خلال دعم مشاريع وأنشطة مؤسسة الإسكان التتموي التي من شأنها تأمين وتوفير المسكن الملائم لشرائح المواطنين الأشد حاجة بالتعاون مع الجمعيات الأهلية الشريكة ودعمها على مستوى مناطق المملكة العربية السعودية.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي
تقوم سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى المتوسط والطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية وتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.
- يستثمر الصندوق في أصول متعددة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، تشمل الأوراق المالية التالية:
- **أدوات أسواق النقد:** وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: صفقات أسواق النقد المبرمة مع أطراف خاضعة لتنظيم البنك السعودي المركزي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، وحدات صناديق أسواق النقد التي تستثمر كلياً أو جزئياً في صفقات أسواق النقد والمرخصة من الهيئة أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة.
 - **الصكوك:** تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك المدرجة وغير المدرجة، والطروحات الأولية للصكوك، وصناديق الصكوك، والشهادات المرتبطة بالصكوك والمصدرة من على سبيل المثال لا الحصر: جهة حكومية، جهة سيادية، جهة خاصة مثل الشركات والبنوك.
 - **الأسهم المدرجة:** تشمل الأسهم المدرجة في الأسواق المالية داخل المملكة -السوق الرئيسية والثانوية- أو خارجها، والطروحات العامة الأولية للأسهم، وحقوق الأولوية.
- بالإضافة إلى صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق



الاستثمارية التي تستثمر في الأسهم المدرجة والمرخصة من الهيئة أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة.

الاستثمارات البديلة: الاستثمار في أوراق مالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر الشهادات والأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية المرخصة من الهيئة ومطروحة وحداتها طرأاً عاماً أو خاصاً أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة والتي تستثمر أو توفر عائد يرتبط بالاستثمارات التالية:

- صفقات تمويل التجارة؛
- وسلسلة التوريد (Supply Chain)؛
- وتمويل رأس المال العامل؛
- والاستثمارات الزراعية؛
- واستثمارات الملكية الخاصة؛
- وأدوات الدين الخاصة؛
- واستثمارات البنية التحتية؛
- والعقارات المدرة للدخل؛
- والتطوير العقاري
- والإجارة؛
- والاستثمارات المدعومة بأصول؛
- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت)؛
- والذهب.

الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى: على أن تكون مطابقة للمعايير الشرعية ويديرها مدير الصندوق أو أي من مؤسسات السوق المالية الأخرى وعلى أن تكون صناديق عامة أو خاصة مسجلة لدى الهيئة أو مرخصة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة وكما هو موضح في الفقرة الفرعية (ي) أدناه.

ج. سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

- يستثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: أدوات أسواق النقد والصكوك وأسواق الأسهم والاستثمارات البديلة والاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى محلياً ودولياً بما يتوافق مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق. ولمزيد من الإيضاحات يرجى الرجوع الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى
يتراوح توزيع أصول الصندوق حسب الجدول التالي كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق:

فئة الأصول	الحد الأدنى	التوزيع المستهدف	الحد الأعلى
الأسهم المدرجة العالمية وصناديق الأسهم المدرجة العالمية	20%	45%	60%
أدوات الدخل الثابت وصناديق أدوات الدخل الثابت (صكوك)	20%	35%	50%
الاستثمارات البديلة	0%	15%	25%
أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد	0%	5%	55%
النقد	0%	0%	10%*
الأسهم المدرجة المحلية وصناديق الأسهم المدرجة المحلية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية)	0%	0%	20%

*يقع لمدير الصندوق زيادة الحد الأعلى للاستثمار في هذه الفئة إلى 100% في الظروف الاستثنائية وذلك لتجنب التأثير السلبي على أصول الصندوق عند الاستثمار بنسب عالية في فئات الأصول الأخرى المذكورة في الجدول أعلاه

هـ. بيان التصنيف الائتماني للاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق)

- عند الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو في الصكوك بشكل مباشر، صادرة من شركة أو من حكومة، فإن التصنيف الائتماني للطرف النظير أو الورقة المالية أو الجهة المصدرة لها سيكون بحد أدنى حسب ما تحدده إحدى وكالات



التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بتصنيف الدرجة الاستثمارية بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز -BBB/ موديز Baa3 / قتش -BBB.

- يمكن أن يستثمر الصندوق حتى 20% من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية أو أطراف نظيرة دون تصنيف الدرجة الاستثمارية (أي أقل من التصنيف المذكور سابقاً) وبحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز وفيتش -B موديز B3.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق)

إذا لم يتوفر تصنيف ائتماني لأدوات أسواق النقد والصكوك أو الجهات المصدرة لها من وكالات التصنيف الائتماني الدولية، يصنف مدير الصندوق الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر بما يتوافق مع مخاطر الصندوق. على ألا تزيد نسبة الأدوات غير المصنفة ائتمانياً من وكالات التصنيف المذكورة أعلاه عن 30% من حجم الاستثمار في أدوات الدخل الثابت.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً ومن الممكن أن تشمل أمريكا الشمالية و/أو أوروبا و/أو دول آسيا الباسيفيك و/أو الاقتصادات الناشئة، وذلك حسب ما يوحى به مؤشر الأداء. كما يحق لمدير الصندوق أن يغير التوزيع الجغرافي وفق ما يراه مناسباً ووفقاً لما تقتضيه أحوال السوق.

ح. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

لا يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات الصندوق نظراً لطبيعته الوقفية.

ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها لغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أصول متعددة، وتوزيع استثمارات الصندوق بحسب وضع الدورة الاقتصادية وحسب التقييمات ذات العلاقة ومساهمتها في مستوى العائد للمخاطر للصندوق.
- عند الاستثمار في الأسهم يختار مدير الصندوق الأسهم بناءً على التحليل والتقييم الأساسي والتعرض للقطاع الذي يشير لظرة إيجابية مستقبلية.
- عند الاستثمار في الصكوك يقيم مدير الصندوق الجدارة الائتمانية للمصدر ووضعه المالي وتحليل تدفقاته النقدية.
- عند الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق بناءً على عدة معايير تشمل: أهداف الصندوق واستراتيجيته، وسجل الأداء السابق (إن وجد)، وكفاءة مدير الصندوق.
- وبشكل عام، عند اختيار الأوراق المالية للاستثمار فإن ذلك يعتمد على التحليل الكمي والنوعي على حد سواء.
- قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق علماً بأنه سيتم عرضها في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرات الفرعية (ب، ج، د) من الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام.

ك. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية والجهات التنظيمية الأخرى ومعايير اللجنة الشرعية.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطابقة للمعايير الشرعية تستثمر في صفقات أسواق النقد والصكوك والأسهم والاستثمارات البديلة المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (ب) على أن يديرها مدير الصندوق أو أي من مؤسسات السوق المالية الأخرى وعلى أن تكون صناديق عامة أو خاصة مسجلة لدى الهيئة وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وبما لا يتجاوز 25% من أصول الصندوق في الصناديق الخاصة وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أو مريحة من جهة تنظيمية أخرى لها متطلبات تنظيم تساوي على الأقل لتلك المطبقة على صناديق الاستثمار في المملكة. قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

م. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض ورهن أصول الصندوق

المقصود بصلاحيات الإقراض والاقتراض هو التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية والمجازة شرعاً، مثل (التورق - المراجعة - الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة)، ولا يشمل القرض التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً، ويحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي معتمد من اللجنة الشرعية للصندوق بما لا يتجاوز 25% من صافي أصول الصندوق



لأغراض الاستثمار مع التزام مدير الصندوق بلوائح هيئة السوق المالية، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق. ولا ينوي مدير الصندوق إقراض الأوراق المالية من أصول الصندوق.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير لا ينطبق.

س. **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق**
تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة الوافقين/المشاركين بالوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ع. **ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري) سيتم استخدام معيار مركب كالتالي:**
(5% سايبيد لمدة شهر) + (35% مؤشر داو جونز للصكوك (العائد الإجمالي)) + (45% مؤشر إم إس سي آي الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة إم بالدولار الأمريكي (صافي العائد الإجمالي)) + (15% مؤشر سوفر لمدة 3 أشهر + 250 نقطة أساس)).
(5% 1M SAIBID) + (35% Dow Jones Sukuk Index TR) + (45% MSCI ACWI Islamic Composite M Series NTR USD) + (15% (3M term SOFR rate + 250bps)).

المؤشر الإرشادي للاستثمارات البديلة سيكون كالتالي:

(أ) فترة بناء التعرض للاستثمارات البديلة لمدة سنة كاملة: 3M Term SOFR

(ب) بعد فترة بناء التعرض:

- السنة الأولى: 3M Term SOFR + 100 bps
- السنة الثانية: 3M Term SOFR + 150 bps
- السنة الثالثة فما بعد: 3M Term SOFR + 250 bps

تم اختيار المؤشر بناء على التوزيع الاستراتيجي للأصول الموضح في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الرئيسية (3) أعلاه. يمثل وزن كل مؤشر التوزيع الاستراتيجي لنوع الأصول، فعلى سبيل المثال تشكل الصكوك 35% من المؤشر ولذلك تم تخصيص 35% من المؤشر للصكوك. يستخدم المؤشر لقياس كفاءة أداء مدير الصندوق في اختيار الأدوات الاستثمارية والقرارات التكتيكية فيما يتعلق بمستوى التعرض لأنواع الأصول المختلفة. الجهات المزودة للمؤشر هي MSCI, Standard & Poor's and Bloomberg. يمكن للمشاركين/الوافقين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com.

ف. عقود المشتقات

لصندوق أن يستخدم عقود المشتقات المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لفرض التحوط من العملة على ألا يتجاوز ذلك أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله.

ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.



- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر الواقفين/المشاركين بالوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع.
- ج. لا يوجد ضمان للواقفين/المشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن الواقفين/المشاركين بالوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- هـ. قد يخسر المشاركون/الواقفين الأموال الموقوفة في صندوق الاستثمار الوقفي، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
- و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، وعائداته علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
1. **مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 2. **مخاطر تركيز الاستثمار:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالمعايير الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
 3. **مخاطر القصد:** وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 4. **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 5. **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً.
 6. **مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 7. **مخاطر سعر (العائد) الفائدة:** تتأثر قيمة الاستثمارات (أدوات الدين) في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة) وذلك بسبب العلاقة العكسية بين أسعار أدوات الدين وأسعار الفائدة مما سيؤثر على أرباح التمويل المطلوب سدادها من الصندوق أو أرباح الحسابات الاستثمارية المستحقة للصندوق، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 8. **مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة وينتج عن ذلك تأثير سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 9. **مخاطر التمويل:** في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد ديون التمويل في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
 10. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة، كما يوجد مخاطر مختلفة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 11. **مخاطر متعلقة بالتوافق مع معايير اللجنة الشرعية:** اللجنة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات ينتج عن ذلك انخفاض في سعر الوحدة.
 12. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.
 13. **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 14. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وأسعار الوحدات.



15. **مخاطر الأسواق الناشئة:** تتصف الأسواق الناشئة بارتفاع المخاطر بسبب مسائل التباطؤ الاقتصادي والتضخم وانخفاض السيولة مما قد يؤثر على الأسواق التي يستثمر بها الصندوق وانعكاس ذلك سلباً على أدائه وسعر الوحدة.
16. **مخاطر توزيع الأصول:** بعض قرارات مدير الصندوق المتعلقة بتوزيع الأصول بشأن زيادة أو خفض الأوزان النسبية للأصول ذات التقلبات العالية في الأسعار تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
17. **مخاطر التضخم:** هي المخاطر المرتبطة باحتمال أن يؤدي التضخم إلى انخفاض قيمة الأصول أو العوائد الاستثمارية مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
18. **مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
19. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى أداء الصندوق وأسعار الوحدات يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
20. **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت:** هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة من وكالات التصنيف الائتماني، والتي يتم فيها تصنيف الائتمان داخلياً من قبل مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر أدوات الدخل الثابت يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
21. **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض من فئات الأصول من أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.
22. **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي يؤثر على أداء الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
23. **مخاطر الاستثمارات البديلة:** لغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في فئة أصول الاستثمارات البديلة كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام، وتعتبر هذه الاستثمارات عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية - مثل أدوات أسواق النقد والدخل الثابت والأسهم - وذلك لأن هذه الاستثمارات: (1) لا تشمل على أسعار سوق يومية منتظمة، بل تستند تقييماتها إلى تقييمات دورية مما يؤثر على إمكانية تقدير مخاطر التذبذب بدقة؛ (2) تكون في الأغلب ذات سيولة منخفضة وذلك بسبب عدم وجود سوق ثانوي نشط لها، مما يؤثر على قدرة مدير الصندوق من التخلص من تلك الاستثمارات في إطار زمني معين لتوفير السيولة أو بهدف إعادة التوازن إلى استثمارات الصندوق للاستفادة من التغيرات الديناميكية في السوق؛ (3) يقوم مدير الصندوق بإجراءات نفي الجهالة ولكن لا يوجد ضمان على أداء مصدرين أو مدراء تلك الاستثمارات أو قدراتهم وكفاءاتهم وبالتالي تخضع الاستثمارات لمخاطر الأداء، وبالتالي يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
24. **مخاطر الاستثمار في الملكية الخاصة:** توجد مخاطر السيولة حيث من المتوقع أن يستثمر مستثمرو الملكية الخاصة أموالهم مع الشركة لعدة سنوات في المتوسط. وتوجد أيضاً مخاطر السوق لأن العديد من الشركات المستثمر فيها غير مثبتة، مما قد يؤدي إلى خسائر إذا فشلت الشركة في الارتقاء إلى مستوى التوقعات.
25. **مخاطر الاستثمار الزراعي:** ينطوي على الاستثمار الزراعي عدد من المخاطر المرتبطة بعوامل عدم اليقين المتعلقة بالطقس والعائد والأسعار والسياسات الحكومية والأسواق العالمية، والتي تتسبب تقلب في الربحية. وتنشأ مخاطر الإنتاج من عمليات النمو الطبيعي غير المؤكدة للمحاصيل والماشية. ويمكن أن تؤثر الأحوال الجوية والأمراض والآفات وغيرها من العوامل على جودة السلع المنتجة وكميتها. أما المخاطر المؤسسية فتأتي من حالة عدم اليقين التي تكتنف الإجراءات الحكومية والقوانين الضريبية واللوائح الخاصة بالاستخدام الكيميائي وأنظمة التخلص من نفايات الحيوانات ومستويات الأسعار أو مدفوعات دعم الدخل، وهي من الأمثلة على القرارات الحكومية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الأعمال الزراعية. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
26. **مخاطر الاستثمار في البنية التحتية:** يمكن أن تعرض الاستثمارات في البنية التحتية المستثمرين لعدد من المخاطر الرئيسية مثل: مخاطر التطوير؛ وتتمثل بحالات عدم اليقين والعقبات التي واجهت بناء المشاريع الجديدة والمشاريع الحديثة العهد. مخاطر أحداث فردية؛ تكون محافظ البنية التحتية بطبيعتها ذات تركيز عالٍ نظراً لحجم أصولها الضخم في مشروع معين وعدم قابلية تقسيمها مثل الاستثمارات المالية. مخاطر الإيرادات؛ تتعرض الإيرادات من المدفوعات المنتظمة أو المدفوعات التعاقدية الحكومية لاحتمال حدوث تغييرات في السياسات الحكومية؛ بالإضافة إلى مخاطر رفض العقود وتغير قوانين الضرائب ومخاطر العملات وعدم الاستقرار السياسي والمخاطر الائتمانية السيادية إذ عادة ما تقوم الحكومات بتنفيذ مشاريع البنية التحتية من أجل توفير المرافق العامة مثل الطرق والمطارات والمستشفيات، وما إلى ذلك. تقوم الحكومة عادة بجمع الأموال لهذه الاستثمارات من سوق رأس المال، فإذا كان التصنيف الائتماني السيادي منخفض، فهذا يقبض الحصول على تمويل مناسب أو بدلاً من ذلك سيتم الحصول على تمويل بشروط غير ملائمة. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.



27. **مخاطر الاستثمار العقاري:** تتسم أسواق العقارات بارتباطها بدورات السوق صعوداً وهبوطاً. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العمرانية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لتباطؤ الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولاً بجودة تجديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمستأجرين واستقرارهم وأعدادهم. ثانياً: بمخاطر التمديد التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود الإيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

28. **مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة:** إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل من الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل أطراف خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهة تكون قد أجريت على منشئ هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الأرباح المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن عمليات تمويل التجارة يمكن أن تكون تمويلات المستفيدين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر. فإذا لم يسدد المستفيد أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا يؤثر على الربح العام للممول. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الربح الذي يدفعه المستفيد في التمويل العائم (المتغير) الربح، ما يعني أن مقدار الربح يتحرك تبعاً لتقلبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً. لكن هذا عادة ما يكون له تأثير على القيمة الأساسية للتمويل ذي الربح العائم. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

29. **مخاطر الاستثمار في الذهب:** الاستثمار في قطاع الذهب يعتبر عالي المخاطر، ويتأثر هذا القطاع سلباً بالتغير في أسعار إنتاجها والتعقيب عنها كما قد تتأثر سلباً بالظروف السياسية والموسمية والتنظيمية والتكنولوجية، ويؤدي ذلك إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته حسب حجم استثمار الصندوق في قطاع الذهب.

30. **مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية:** إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف الدرجة الاستثمارية، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، ستخضع قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

31. **مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية:** يعد الاستثمار في المشتقات عالي الخطورة إذ أن غالبية المشتقات تتداول في سوق التداول خارج البورصة (OTC) أي أنه هناك احتمال أن الطرف النظير قد لا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماتها يجعلها عرضة لمخاطر الطرف النظير. بالإضافة إلى أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر التذبذب مما يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة عدم جدوى استثمار في المشتقات المالية.

32. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريٹ):** يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقييمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

33. **مخاطر الأوراق المالية المدعومة بأصول:** ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبي مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

34. **مخاطر الاستثمار في صفقات التوريد، وتمويل رأس مال العامل:** هذه الأدوات عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل مما في الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل منشئ تعاملات ومرداء خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهة تكون قد أجريت على منشئ هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الأرباح المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن هذه العمليات يمكن أن تكون تمويلات لمستفيدين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر. فإذا لم يسدد المستفيد أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا قد يؤثر على الربح العام للممول. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الربح الذي يدفعه المستفيد في التمويل العائم (المتغير) الربح، ما يعني أن مقدار الربح يتحرك تبعاً لتقلبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً.



35. **مخاطر الاستثمار في الإجارة:** يعد الاستثمار في الإجارة عرضة لتقلبات الدورة الاقتصادية الديناميكية التي تؤثر على قدرة برامج الإجارة على تأجير أصولها والحصول على الإيرادات في الوقت المناسب. كما يواجه مؤجري المعدات صعوبة لإيجار فرص استثمارية مناسبة في السوق وذلك في فترات الركود الاقتصادي التي يصاحبها تراجع في الطلب على المعدات حيث أن هذه الفترات تؤثر سلباً على شروط الإجارة وتوقيتها، وأنشطة إعادة تسوي والتأجير التي يبذلها التي يبذلها مستشاري الاستثمار. كما أن الركود الاقتصادي يؤدي إلى انخفاض مستويات الإنفاق الرأسمالي من قبل الشركات وزيادة العرض للمعدات المستخدمة والضغط على الأسعار ومعدلات الإيجار بالانخفاض بسبب المخزون الزائد، بالتالي يصاحب هذه الفترة انخفاض في الربح وانخفاض في الطلب على تمويل التجارة والذي من شأنه التقليل من الفرص الاستثمارية للصندوق وأدائه.
36. **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10%.
37. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
38. **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:** تنطبق مخاطر الاستثمار في الأصول التابعة المذكورة أعلاه -مثل الأسهم والذهب- بشكل مماثل على صندوق المؤشر المتداول ولكن بصورة أقل نسبياً في حال تنوع أصول المؤشر كما هو الحال في الاستثمار في صندوق مؤشر متداول يستثمر في الأسهم.
39. **مخاطر الزكاة والضريبة:** لا تخضع عوائد استثمارات صندوق الاستثمار الوقفي للزكاة والضريبة ولكن قد تفرض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار الوقفية يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يمتلك مدير الصندوق إطار عمل كافٍ وفعال لإدارة مخاطر الصندوق عن طريق تحديد وقياس وتقليل ومراقبة الأنواع المختلفة من مخاطر الاستثمار المتعلقة بالصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشاركين/الواقفين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية، وهم العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وعملاء التجزئة وفقاً للوائح وقواعد هيئة السوق المالية.

(7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية والسياسات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق.

(8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، والتي يتم تقييم أصول الصندوق بها، ولن يتم قبول أي اشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها
- أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تحسب بناءً على حجم الصندوق وتخصم من صافي الأصول، كما هو موضح بالجدول أدناه:

حجم صافي أصول الصندوق بالريال (مليون)	نسبة رسوم الإدارة
أقل من 300	0.35%
أكثر من 300-500	0.30%
أكثر من 500 - 750	0.25%
750 مليون وأكثر	0.20%



علماً بأنه سوف يتم احتساب نسبة رسوم إدارة الصندوق حسب الجدول الموضح أعلاه وذلك بناء على حجم صافي أصول الصندوق في كل يوم تقييم، وفي حال ارتفاع أو انخفاض صافي أصول الصندوق خلال الشهر عن الحدود الموضحة بالجدول سيتم تغيير نسبة رسوم الإدارة ابتداءً من الشهر التالي.

في حال رغبة مدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية، فإنه سيتم التنازل عن رسوم الإدارة والاشتراك (إن وجدت) الخاصة بالصندوق الآخر المراد الاستثمار فيه والمدار من قبل شركة الأهلي المالية أو سيتم إعادة دفع الرسوم المخصصة بالكامل لصالح الصندوق. كما يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة أتعاب الإدارة المذكورة أعلاه في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة. تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري.

- **مصاريف التمويل المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.

- **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

- **رسوم الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.015% (1.5 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ في حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة في السوق السعودي. وفي حال كانت هذه الأصول أسهم مدرجة خارج السعودية فسيقتضى أمين الحفظ من 0.03% (3 نقاط أساس) إلى 0.15% (15 نقطة أساس). وفي حال كانت هذه الأصول صناديق استثمارية فسيقتضى أمين الحفظ 0.015% (1.5 نقطة أساس). وفي حال كانت هذه الأصول أدوات دخل ثابت وأدوات أسواق النقد فسيقتضى أمين الحفظ 0.0025% (0.25 نقطة أساس). وتحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة محلية تبلغ 20 ريال سعودي، ويوضح الجدول أدناه الرسوم لكل صفقة تتم في الأسواق العالمية.

الأسواق	رسوم الحفظ (نقطة أساس)	رسوم النفقات لكل صفقة (دولار أمريكي)
الإمارات العربية المتحدة	7	10
قطر	9	20
البحرين	9	20
عمان	13	25
الكويت	15	35
مصر	10	20
المملكة المتحدة	5	20
سنغافورة	7	30
هونغ كونغ	9	16
كندا	4	24
ألمانيا	7	30
سويسرا	7	55
الولايات المتحدة	5	15
فرنسا	7	38
هولندا	7	38
اليابان	7	15
أيرلندا	6	49
أستراليا	3	13

- **مكافآت مجلس إدارة الصندوق:** يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين مبلغ 4,000 ريال كحد أقصى عن كل اجتماع يعقد بحضورهم، ومن المتوقع أن يعقد اجتماعين إلى أربعة اجتماعات سنوياً. ومن غير المتوقع أن يتجاوز عدد الاجتماعات 12 اجتماعاً في السنة وذلك حسب ما يمر به الصندوق من ظروف استثنائية وحسب ما تقتضيه مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات. كما يتحمل مدير الصندوق تكاليف السفر والمصاريف الشخصية الأخرى اللازمة لحضور الاجتماع حيثما ينطبق وإذا دعت الحاجة لذلك وبحد أقصى 5,000 ريال لكل عضو مستقل لكل اجتماع. تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل نصف سنوي.

- **أتعاب مراجع الحسابات:** 1,500 ريال سنوياً. تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل نصف سنوي.

- **أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية:** 300 ريال لتسجيل الصندوق في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تدفع مره واحدة و 1,000 لأعداد الإقرار الزكوي تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل سنوي.



- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 10,000 ريال تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
- **رسوم رقابية من هيئة السوق المالية:** 7,500 ريال تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:** 5,000 ريال تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.
- **مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، وتدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقسم على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة وتحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل شهري..
- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** باستثناء المصاريف المذكورة أعلاه، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال لا الحصر: رسوم تقييم الأصول من أطراف أخرى مختصة، أتعاب المحامين والمستشارين القانونيين والمصفين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.20% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع الرسوم والمصاريف الفعلية المتعلقة بالصندوق بشكل ربع سنوي.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	0.20%-0.35% تحسب بناءً على حجم الصندوق	تحسب كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة	حسب عقد التمويل المتفق عليه
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة
رسوم الحفظ	0.015% سنوياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ	كل يوم تقييم من أصول الصندوق تحت الحفظ	تخضم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	1,500 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية	1,000 ريال سنوياً 300 ريال تدفع مره واحدة عند تسجيل الصندوق	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخضم بشكل سنوي



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (لكل اجتماع يعقد بحضورهم)	4,000 ريال كحد أقصى لكل اجتماع	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	10,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	وتخصم بشكل سنوي تدفع سنوياً
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	وتخصم بشكل سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	وتخصم بشكل سنوي
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق، كما تقدر على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	تخصم بشكل شهري
الرسوم والمصاريف الأخرى	لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط قيمة صافي أصول الصندوق تقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقييم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح الواقفين/المشاركين بالوحدات.			

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق والمشارك/الواقف خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (مستثمر وحيد) تقريباً (100) مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبمئات افتراضي قدره 5%، فإن الجدول التالي يوضح:

نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.48%
نسبة التكاليف غير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق	0.0003% 0.00%
إجمالي نسبة الرسوم والمصاريف	0.48%

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل لا يوجد رسوم اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.



ه. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة
لا يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة
يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق
لا يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق
الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات مائة (100) ألف ريال سعودي، وبعائد افتراضي قدره 5%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالريال السعودي *مبلغ التقديري*
اشترك/المشارك الافتراضي		100,000,000.00
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المشارك	5.00%	105,000,000.00
رسوم الحفظ	0.017%	(18,112.50)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	0.008%	(8,000.00)
أتعاب مراجع الحسابات	0.002%	(1,725.00)
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبة	0.001%	(1,150.00)
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	0.011%	(11,500.00)
رسوم هيئة السوق المالية	0.007%	(7,500.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.005%	(5,750.00)
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	0.012%	(12,075.00)
الرسوم والمصاريف الأخرى	0.01%	(12,075.00)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم الرسوم والمصاريف أعلاه (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق) وقبل خصم أتعاب الإدارة	0.074%	104,922,112.50
أتعاب الإدارة	0.35%	(367,227.39)
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	15.00%	(55,084.11)
إجمالي الرسوم والمصاريف (شاملة ضريبة القيمة المضافة حيثما ينطبق)	0.48%	(500,199.00)
صافي قيمة الصندوق		104,499,801.00

10 التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفض عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى التوزيعات أو الأرباح المتراكمة.



4. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6. بالنسبة إلى الودائع الاستثمارية، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
7. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
8. في حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة أو في سوق غير منظمة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقييم.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق في اليوم التالي ليوم العمل بالمملكة على أساس آخر أسعار الأوراق المالية المتوفرة في ذلك اليوم، مالم تكن الأسواق مغلقة، وفي مثل هذه الحالة سيتم تقييم أصول الصندوق وفق آخر سعر منشور للأصول في ذلك اليوم.

ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع الواقفين/المشاركين بالوحدات المتضررين بما في ذلك الواقفين/المشاركين بالوحدات السابقون والجهة المستفيدة عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق للائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصا بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي ريال سعودي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والأرباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

11) التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي (تاريخ البدء، المدة، والسعر الأولي)

سوف يبدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في 1447/03/11هـ الموافق 2025/09/03م وسوف تكون مدة الطرح (60) يوم عمل تنتهي بتاريخ 1447/06/04هـ الموافق 2025/11/25م. وإذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب لبدء عمليات الصندوق (5,000,000) ريال سعودي قبل ذلك التاريخ يمكن لمدير الصندوق إيقاف فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه.

سعر الوحدة عند بداية الطرح ريال سعودي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك

- **تقديم طلبات الاشتراك:** كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل المستهدف لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.



في حال تم تقديم طلب الاشتراك قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بحد أقصى في يوم العمل بالمملكة الذي يسبق يوم التعامل، فسيبدأ الاشتراك في الصندوق في أقرب يوم تعامل بعد يوم العمل الذي تم تقديم طلب الاشتراك فيه، عدا ذلك ستم المشاركة في الصندوق من يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك

• **إجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يوقع المشترك/الواقف على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المشترك/الواقف. ويجب على المشترك/الواقف الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المشترك/الواقف ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

• **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:** لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً لطبيعة الوقفية للصندوق.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف. وسيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين/الواقفين نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

هـ. حالات تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

• تأجيل عمليات الاسترداد:

الصندوق لا يقبل أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية.

• يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب موافقتها الممنوحة لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية وفقاً للمادة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف في أي من الحالات التالية:
 - إذا أخفق مدير الصندوق إخفاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالتعليمات.
 - بناءً على طلب الجهة المستفيدة.
 - أي سبب جوهرية آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.

• الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح الواقفين/المشاركين بالوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة والواقفين/المشاركين بالوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح الواقفين/المشاركين.

• رفض طلبات الاشتراك:

لمدير الصندوق الحق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف أو غيرها من الهيئات النظامية المعنية أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. كما سوف يقوم مدير الصندوق بتوضيح أسباب الرفض بعد تقديم طلب من المشترك للإيضاح.



و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل الصندوق لا يقبل أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين/واقفين آخرين لا ينطبق نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك: 1 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1 ريال سعودي.

ط. تفاصيل الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو (5,000,000) ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى الواقفين/المشاركين بالوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12) سياسة التوزيع

أ. بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب به سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (غلة الوقف) -إن وجدت- بشكل سنوي لصالح مؤسسة الإسكان التتموي وفقاً للمادة (1-4) الفقرة (6) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنمو الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع لكل سنة مالية. كما يلتزم مدير الصندوق بإشعار الجهة المستفيدة بعد اتخاذ القرار بنسبة التوزيع وآلية الصرف المقترح، مع توضيح نسبة تخصيص جزء من غلة الوقف لنمو الأصل.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

يتم توزيع الأرباح، في الظروف العادية، مره سنوياً خلال عشرين يوم عمل من نهاية شهر ديسمبر من كل عام. تجدر الإشارة على أنه من المحتمل ألا يتمكن الصندوق من توزيع أي أرباح على الجهة المستفيدة في التاريخ المحدد بسبب عدم إقرار أو تأخير أو قلة التوزيعات من قبل الصناديق أو الأوراق المالية الأخرى المستثمر بها.

ج. بيان حول كيفية دفع التوزيعات

يتم توزيع الأرباح على الجهة المستفيدة وذلك بإيداعها في الحساب الاستثماري الخاص بالجهة المستفيدة لدى مدير الصندوق، ويمكن إيداع الأرباح في حساب آخر بعد موافقة مدير الصندوق.

13) تقديم التقارير إلى الواقفين/المشاركين بالوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) وملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها الواقفين/المشاركين بالوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، ويتاح البيان الربع سنوي خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- على مدير الصندوق تقديم كافة التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية والسنوية التي يصدرها الصندوق للهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة خلال (5) أيام من طلبها، كما سيتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف بأي معلومات إضافية عند الطلب.

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.



الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل إتاحة القوائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق للواقفين/المشاركين بالوحدات وللمشاركين/الواقفين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية، علماً بأن السنة المالية للصندوق تنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل الواقفين/المشاركين بالوحدات للصندوق.

14) سجل الواقفين/المشاركين بالوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث للواقفين/المشاركين بالوحدات وحفظه في المملكة

يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث للواقفين/المشاركين بالوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل الواقفين/المشاركين بالوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل الواقفين/المشاركين بالوحدات

يمكن للواقفين/المشاركين بالوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالواقف/المشارك بالوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

15) اجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع للواقفين/المشاركين بالوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من الواقفين/المشاركين بالوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالك أو الواقفين/المشاركين بالوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع للواقفين/المشاركين بالوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات الواقفين/المشاركين بالوحدات، وتكون الدعوة للاجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع الواقفين/المشاركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين/المشاركين بالوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع الواقفين/المشاركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.



ج. طريقة تصويت الواقفين/المشاركين بالوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل واقف/مشارك بالوحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات، وللواقف/المشارك بالوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات الواقفين/المشاركين بالوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات الواقفين/المشاركين بالوحدات:** يحق للواقف/المشارك بالوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16 حقوق الواقفين/المشاركين بالوحدات

أ. قائمة بحقوق الواقفين/المشاركين بالوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- إشعار الواقفين/المشاركين بالوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة الواقفين/المشاركين بالوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات الواقفين/المشاركين بالوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المشترك/الواقف وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات.
- إشعار الواقفين/المشاركين بالوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- أي حقوق أخرى الواقفين/المشاركين بالوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للناظر (مجلس إدارة الصندوق)، وفقاً للمادة (4-1) الفقرة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
- تفوض كافة صلاحيات الواقف وحقوقه عند وفاته أو فقدان أهليته للناظر (مجلس إدارة الصندوق)، وفقاً للمادة (4-1) الفقرة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وبالتالي فإن نقل ملكية الوحدات يتم حسب المنصوص عليه في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع تداول الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها.

17 مسؤولية الواقفين/المشاركين بالوحدات

- يقر ويوافق الواقفين/المشاركين بالوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة الواقف/المشارك بالوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون الواقف/المشارك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام الواقفين/المشاركين بالوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات و كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق الواقفين/المشاركين بالوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفاؤه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد الواقف/المشاركين بالوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة الواقفين/المشاركين بالوحدات



- على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان الواقف/المشارك بالوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. **الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات**
يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية. بالإضافة إلى أنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف وفقاً للمادة (2-4) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، قبل اتخاذ أي تغيير يتعلق بالمتطلبات المذكورة في المادة (1-4) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الواقفين/المشاركين بوحدة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الواقفين/المشاركين بالوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وتُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والواقفين/المشاركين بالوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

وتُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة أعلاه ووفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للواقفين/المشاركين بالوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة وللواقفين/المشاركين بالوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- أ. **الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار**
- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره



- إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء وتصفية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية

1. يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة الواقفين/المستثمرين، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
2. يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية والواقفين/المستثمرين بالوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية أو الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والواقفين/المستثمرين بالوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على الجهة المستفيدة فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة الواقفين/المستثمرين وشروط وأحكام الصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
6. يجب على مدير الصندوق تزويد الواقفين/المستثمرين بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
7. في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بمؤسسة الإسكان التتموي.
8. وفقاً للمادة (8-1) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب الداعية لذلك.
9. وفقاً للمادة (8-2) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف يَنتهي الصندوق بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة بما في ذلك موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
10. وفقاً للمادة (8-3) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف تؤوّل أصول الصندوق بعد إنهاؤه إلى الجهة المستفيدة، وفي حال تعذر ذلك للهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه الواقفين/المستثمرين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام ولائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه الواقفين/المستثمرين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.



- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2024م
إجمالي الربح التشغيلي	3,359,991
إجمالي المصروفات التشغيلية	(700,860)
صافي دخل التشغيل للسنة	2,695,131
الزكاة	(111,593)
صافي الربح	2,023,536

- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق
- العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق وتعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
 - إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
 - يقوم مدير الصندوق بأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل الواقفين/المشاركين بالوحدات.
 - وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ:
 - الجوانب الإدارية للصندوق؛
 - وطرح وحدات الصندوق؛
 - وعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.



- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.

ج. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق
يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح الواقفين/المشاركين بالوحدات المعنيتين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية أو مع جهات ضمن مجموعة البنك الأهلي السعودي، وعلى سبيل المثال قد يقوم الصندوق بشراء أوراق مالية من الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة من قبل ذات مدير الصندوق أو أطراف ذات علاقة بشركة الأهلي المالية. كما يمكن للصندوق القيام بالمشاركة في الطروحات العامة الأولية أو الثانوية في حال كان مدير الصندوق مسؤولاً عن الأدوار الأساسية المتعلقة بالاكتتاب كأن يكون مدير الاكتتاب، المستشار المالي، المنسق الدولي، متعهد التغطية و/أو مدير سجل اكتتاب المؤسسات.

يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.
يتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله
أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكور في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال (2) يوم من تاريخ حدوثها.
ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
د. يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع الواقفين/المشاركين بالوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال (2) يوم من تاريخ انعقاده.
هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.



- ز. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق الواقفين/المشاركين بالوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- ط. تجدر الإشارة إلى أن للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق وفقاً لتقديرها وذلك وفقاً للمادة (2)-3 من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

22 مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بالواقفين/المشاركين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
 - يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً
لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

23 أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ
شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (08100-37) بتاريخ 1 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

ج. عنوان أمين الحفظ
طريق الملك فهد، ص.ب. 8162، الرياض 12313، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920003636



فاكس: +966112906299
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والواقفين/المشاركين بالوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح الواقفين/المشاركين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

قام أمين حفظ الصندوق (البلاد المالية) بتكليف طرفاً ثالثاً فيما يخص الاستثمارات الدولية وهي شركة ستاندرد تشارترد للقيام بفتح الحسابات والتسويات الدولية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة والواقفين/المشاركين بالوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24 مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- | | |
|------------------|---|
| • محمد السقاف | رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل |
| • لويد كورا | عضو غير مستقل |
| • محمد العنزي | عضو غير مستقل |
| • د. عادل المؤمن | عضو غير مستقل |
| • د. عمر المنيع | عضو مستقل |
| • ناصر الدغثير | عضو مستقل |

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- محمد السقاف (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)
رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. يتمتع بخبرة 25 سنة في قطاع البنوك والمؤسسات المالية. التحق محمد بمجموعة الأهلي السعودي عام 1994 م في إدارة الخدمات المصرفية للأفراد ومن ثم التحق بإدارة الاستثمار عام 2004، كما كان من فريق العمل المؤسس لشركة الأهلي المالية عام 2007 كرئيس لعملاء النخبة والأفراد للمنطقة الوسطى وخلال فترة رئاسته للإدارة شغل عدة مناصب كمعضو ورئيس في بعض اللجان الداخلية ومجالس إدارات الصناديق الاستثمارية قبل توليه منصب مدير إدارة الثروات في 2021.



• **لويد كورا (عضو غير مستقل)**

رئيس إدارة المخاطر وتم تعيينه بمنصب نائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015م. وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولي مهام وإدارة مخاطر الفير والسوق والاستثمار والموجودات والمطلوبات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنطقة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض.

يحمل لويد شهادات محلل مالي معتمد (CFA)، مدير مخاطر مالية معتمد (FRM)، زمالة الرابطة العالمية لمحترفي إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محلل استثمارات بديلة معتمد، (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين (CIMA) المملكة المتحدة.

• **محمد العنزي (عضو غير مستقل)**

مدير إدارة الاستدامة والاستثمار في مؤسسة الإسكان ، وأمين لجنة الاستثمار، ويتولى مهام الإشراف على استثمارات المؤسسة في جميع المحافظ الاستثمارية، ويعتبر مسؤولاً عن الاستدامة المالية للمؤسسة، وشارك في تأسيس و إطلاق أربع محافظ استثمارية، وهو عضو مجلس إدارة في عدد من الجمعيات، وعضو لجنة المراجعة في مجلس الجمعيات الأهلية، ويتمتع بخبرة تتجاوز 15 سنة في العمل بتنمية الموارد المالية، وشغل العديد من المناصب في تنمية الموارد المالية والاستدامة بعدد من الجهات أبرزها صندوق الوقفي الصحي، ومدير التشغيل في المنصة الوطنية للتبرعات، ومدير الاستدامة والاستثمار بمؤسسة الإسكان التنموي ، وهو باحث دكتوراة في الحوكمة والرقابة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وحاصل على درجة الماجستير في الشريعة من جامعة أم القرى، وشهادة محترف تطوير الموارد المالية من جامعة انديانا، وشهادة الزمالة الأوروبية العربية في إدارة المنظمات غير الربحية من جامعة غرناطة.

• **د. عادل المؤمن (عضو غير مستقل)**

مستشار الاستثمار لدى عدد من الأوقاف والجهات غير الربحية والتي تبلغ أصولها المستثمرة تحت الاستشارة قرابة 8 مليار ريال سعودي، عضو عدد من مجالس الإدارة ولجان الاستثمار ولجان المراجعة في جهات غير ربحية وربحية، حاصل على الدكتوراه في المالية من جامعة شمال تكساس وعلى شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) وشهادة مدير المخاطر المالية المعتمد (FRM).

• **د. عمر المنيع (عضو مستقل)**

رئيس إدارة الأصول في شركة دينار للاستثمار ، كما يعمل رئيس مجلس إدارة شركة سبب للتمويل وشريك مؤسس الشركة أبيان المالية، كما عمل رئيساً تنفيذياً للاستثمار بصندوق التعليم العالي حيث تولي مسؤولية إدارة محفظة استثمارية بقيمة 7 مليار ريال، بالإضافة إلى عدد من عضويات مجالس إدارة شركات وصناديق استثمارية ولجان تنفيذية ولجان مراجعة استثمار، حصل المنيع على شهادة الدكتوراة في التمويل والاستثمار من كلية آدم سميث للأعمال بالمملكة المتحدة وشهادة الماجستير في التحليل المالي الدولي من كلية آدم سميث للأعمال بالمملكة المتحدة وشهادة الكالوريوس في التمويل والاستثمار من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

• **ناصر الدغيش (عضو مستقل)**

وكيل المحافظ للخدمات المشتركة في الهيئة العامة للتجارة الخارجية. له خبرة تزيد عن (20) عامًا ويرأس لجنة المراجعة في شركة صندوق الصناديق "جذا" (المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة)، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في الشركة العقارية السعودية للتعمير "تعمير"، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في شركة الراشد للصناعة. شغل العديد من المناصب القيادية والإدارية في وزارة الدفاع وهيئة السوق المالية وشركة برايس ووتر هاوس كوبرز. حصل على تدريب على رأس العمل في هيئة الأوراق المالية بالولايات المتحدة وهيئة تنظيم الصناعة المالية الأمريكية حصل على عدد من البرامج التدريبية في كلية هارفارد للأعمال ومعهد نيويورك للتمويل. حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة جنوب فلوريدا، وبكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ومحقق احتيال معتمد، وأخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال.

ج. **مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق**

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسب - الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.



4. الاجتماع مرتين على الأقل سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الواقفين/ المشتركين بالوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الواقفين/ المشتركين بالوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة الواقفين/ المشتركين بالوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
13. يحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها.
14. العمل بكافة صلاحيات الواقف/ المشترك وحقوقه عند وفاته أو فقدان أهليته.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى الأعضاء المستقلين مجتمعين مبلغ (4,000) ريال كحد أقصى عن كل اجتماع يعقد بحضورهم، ومن المتوقع أن يعقد اجتماعين إلى أربعة اجتماعات سنوياً. ومن غير المتوقع أن يتجاوز عدد الاجتماعات 12 اجتماعاً في السنة وذلك حسب ما يمر به الصندوق من ظروف استثنائية وحسب ما تقتضيه مصلحة الواقفين/ المشتركين بالوحدات. كما يتحمل مدير الصندوق تكاليف السفر والمصاريف الشخصية الأخرى اللازمة لحضور الاجتماع حيثما ينطبق وإذا دعت الحاجة لذلك وبحد أقصى (5,000) ريال لكل عضو مستقل لكل اجتماع.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح الواقفين/ المشتركين بالوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	محمد العنزي	د. عادل المؤمن	د. عمر المنيع	ناصر الدغيش
صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي	✓	✓				✓
صندوق الأهلي للصداقات	✓	✓				✓
صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي	✓	✓				✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفّظ	✓	✓				✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي	✓	✓				✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن	✓	✓				✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو	✓	✓				✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفّظ بالريال	✓	✓				✓



اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	محمد العنزي	د. عادل المؤمن	د. عمر المنيع	ناصر الدغيش
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن بالريال	✓	✓				✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو بالريال	✓	✓				✓
صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية	✓	✓				✓
صندوق الأهلي المتنوع بالدولار الأمريكي	✓	✓				✓
صندوق الأهلي للصكوك بالدولار الأمريكي	✓	✓				✓
صندوق الأهلي وجامعة الملك سعود الوقفي	✓	✓				✓
صندوق الأهلي وجامعة الأميرة نورة الوقفي	✓	✓				✓
صندوق جود الوقفي	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓					
صندوق الأهلي ريت (1)	✓					
صندوق الأهلي للضيافة بمكة المكرمة	✓					
صندوق الأهلي العقاري للفرص	✓					
صندوق الأهلي للصكوك ذات الفئة (1) الثالث	✓					
صندوق الأهلي دانة الجنوب العقاري	✓					
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري	✓					
صندوق الأهلي العقاري	✓					
صندوق الأهلي للتيسير	✓					
صندوق الأهلي العقاري للفرص الثالث	✓					
صندوق الأهلي العقاري للفرص السابع	✓					
صندوق محمد عبدالله الجميح الوقفي					✓	
صندوق دينار للأسهم السعودية					✓	
صندوق دينار للتمويل (1)					✓	
صندوق دينار للملكية الخاصة (ماما نوره)					✓	
صندوق بوابة السلمانية العقاري					✓	
صندوق دينار العقاري (رسيم المحمدية)					✓	
صندوق برج جذير					✓	
صندوق وجهات البيت					✓	
صندوق دينار للتمويل (2)					✓	
صندوق دينار للأسهم (أساس مكين)					✓	
صندوق بونساي بغلف بروجكتس (النهضة) العقاري					✓	
صندوق إزاء الاستثماري المجتمعي لتمكين الأيتام					✓	
صندوق مؤشر بلوم ام اس آي السعودي لعامل التباين الأدنى					✓	
صندوق إنسان الاستثماري الوقفي				✓		
صندوق استثمار المستقبل عالي السيولة				✓		
صندوق استثمار المستقبل للاستثمارات البديلة				✓		

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيس اللجنة الشرعية)**
حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
- **الدكتور/ محمد علي القرني (نائب الرئيس)**
الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
- **الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)**
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع المعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع المعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

- سيتم تحميل الصندوق بالتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 10,000 ريال سعودي سنوياً، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. معايير اللجنة الشرعية

- يجب أن يلتزم مدير الصندوق بأن تكون جميع استثمارات واستراتيجيات الاستثمار في الصندوق الاستثماري متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، وفي حال أراد الدخول في معاملة جديدة غير واردة في هذه المعايير، فيجب عليه أن يحصل على موافقة اللجنة الشرعية قبل الدخول فيها.

1. معايير صناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة في الأسهم (ETFs):

- أولاً:** لا مانع من الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح؛ كشركات الإسمنت، وشركات النقل، وشركات الاتصالات، ونحوها.
- ثانياً:** لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها محرّم؛ كالبنوك التقليدية، وشركات الخمر، والدخان، والخزير، والقمار، ونحوها.
- ثالثاً:** لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات التأمين إلا إذا كان لها لجنة شرعية تُشرف على أعمالها.
- رابعاً:** يجوز الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتتعامل أحياناً بمحرّم، مع التقيد بالمعايير الآتية:
 - (أ) ألا يزيد مجموع الودائع بالفائدة الربوية المحرمة للشركة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية: أيهما أعلى.
 - (ب) ألا يزيد مجموع اقتراض الشركة بالفائدة الربوية المحرمة عن (33%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة أو إجمالي قيمتها السوقية: أيهما أعلى.
 - (ج) ألا يزيد الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية من مختلف المصادر عن (5%) من إجمالي الدخل الكلي للشركة، سواءً أكان مصدر الدخل من الربا أو من مصادر أخرى.
 - (د) أن يتخلص من الإيراد المحرّم.
- وهذه المعايير لا تعني جواز الاستثمار أو الإيراد أو الاقتراض المحرّم.
- خامساً:** يجب التحقق من توافق قوائم الشركات مع معايير اللجنة الشرعية للاستثمار كل عام.
- سادساً:** يجب التخلص من الإيراد المحرّم الناتج عن الاستثمار في أسهم شركات نشاطها مباح، وتتعامل أحياناً بمحرّم.



سابقاً: يُحسب مبلغ التخلّص من الإيراد غير المتوافق مع المعايير الشرعية بضرب نسبة هذا الإيراد من إجمالي إيرادات الشركات المُستثمر فيها في مبلغ التوزيعات النقدية المستلمة.

ثامناً: يجب التخلّص من أسهم شركة تُغيّر تصنيفها الشرعي، ولم تُعدّ متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية خلال (90) يوماً من حدوث هذا التغيّر، وفي حال تجاوز نسبة القروض الربوية للشركة عن (33%) من قيمتها السوقية بقدرٍ قليل، فلا مانع من الاحتفاظ بأسهمها مع التقيد بالمعايير الآتية:

(أ) أخذ موافقة اللجنة الشرعية على الاحتفاظ بالأسهم محلّ الاستثمار.

(ب) ألا تزيد الاستثمارات في أسهم الشركة عن الأسهم الحالية؛ فلا يتم شراء أسهم جديدة.

(ج) التخلّص من الإيراد المحرم.

2. معايير الصناديق العقارية:

أولاً: يتقيد مدير الصندوق العقاري بالاستثمار في المشاريع العقارية المطورة التي لا تخالف أحكام الشريعة، ويتجنب الاستثمار في مشروعات عقارية تُؤجر لمستأجرين يستخدمون العقارات في أنشطة غير متوافقة مع المعايير الشرعية، مثل:

- (أ) المؤسسات المالية التقليدية التي يكون نشاطها الرئيس: الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية محرمة، كالبنوك التقليدية، وشركات التمويل التقليدية، وشركات بطاقات الائتمان التقليدية، ونحوها.
- (ب) القمار.
- (ج) الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية غير المتوافقة مع المعايير الشرعية، كالسندات.
- (د) التأمين التقليدي.
- (هـ) بيع المنتجات المحرمة، كالخمر أو المنتجات المستخلصة من الخنزير أو صناعة أو بيع منتجات التبغ.
- (و) أنشطة اللهو غير المتوافقة مع المعايير الشرعية.
- (ز) الفنادق والمنتجعات التي تقدم أنشطة وخدمات غير متوافقة مع المعايير الشرعية.

ثانياً: لا يجوز أن تتعدى نسبة الإيجارات غير المتوافقة مع المعايير الشرعية عن: (49%) من إجمالي إيجارات الصندوق السنوية، كما يجب على المشتركين أن يطهروا الأرباح بما يعادل النسبة المحرمة.

ثالثاً: للصندوق أن يطالب بنفقات الإخلاء، وأجور المحاماة، والمطالبة القضائية، التي تكبدها بسبب تأخر المستأجرين المماطلين في سداد الإيجارات التي في ذمتهم وأي التزامات مالية أخرى.

رابعاً: لا مانع أن يحصل الصندوق على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية، بشرط أخذ موافقة المستثمرين، وذلك في حال انتظار الصندوق مؤقتاً دفع المستثمرين حصصهم التي التزموا بها للصندوق، أو لغرض تمويل جزء من ثمن شراء استثمار معين أو تطوير عقار معين من خلال توجيه شركة ذات غرض خاص مملوكة له للقيام بذلك.

خامساً: إذا كانت لدى الصندوق سيولة فائضة ورغب مدير الصندوق في استثمارها فيجب أن يستثمرها في أنشطة استثمارية متوافقة مع المعايير الشرعية، مثل المراجبات، والصكوك، والحسابات الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع المعايير الشرعية.

سادساً: لا مانع أن يستثمر مدير الصندوق مبالغ الأمانة، وضمان الجدية المقدمة من العملاء في أوعية استثمارية متوافقة مع المعايير الشرعية، تكون مقبولة لدى مدير الصندوق، وتوجه الأرباح الناتجة من هذه الحسابات بحسب الاتفاق بين أصحاب الحسابات ومدير الصندوق.

سابقاً: يجب على مدير الصندوق تجنب الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية، وصرفه في المجالات الخيرية، وإذا تعذر فصل الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية، عن الدخل المتوافق، فتُقدر نسبة من الدخل، لتكون هي نسبة التطهير المعتمدة، وتؤخذ موافقة اللجنة الشرعية على هذا التقدير.

ثامناً: يحق للجنة الشرعية أن توجه الصندوق لتحقيق المتطلبات الشرعية اتباع بعض الإجراءات اللازمة، مثل: التخلّص من استثمارات معينة أو تسهيل بعض أصول الصندوق أو تخفيض نسبة الاستدانة في الصندوق أو في أحد استثماراته.

3. معايير صناديق الملكية الخاصة:

أولاً: يصف الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة استثماراً متوافقاً مع المعايير الشرعية إذا كان لدى الصندوق لجنة شرعية.

ثانياً: لا مانع من الاستثمار في صناديق ملكية خاصة تستثمر في شركات خاصة مباحة النشاط، ولم يتبين من خلال المعلومات المتاحة مخالفتها لمعايير الاستثمار في أسهم الشركات التي لديها تعاملات محرمة.

ثالثاً: لا يجوز تأسيس صناديق ملكية خاصة أو الاستثمار فيها إذا كان الغرض منها الاستحواذ على شركات محرمة النشاط، أو إذا غُلب عدم توافقها مع المعايير الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التي لديها تعاملات محرمة، إلا إذا كان غرض المستثمرين من تأسيس الصندوق أو الاستثمار فيه تغيير نشاط الشركة وتصحيح أوضاعها -وفق خطة تعتمدها لجنة شرعية- بشرط القدرة على ذلك.

رابعاً: عند الاستثمار في أسهم ممتازة، وتعذر تعديل أصل العقد، فيجب تصحيح أثر العقد إذا وقعت مخالفة عند توزيع الأرباح أو عند التصفية، وذلك بالرجوع إلى اللجنة الشرعية عند حدوث حالة التصفية أو توزيع الأرباح.

خامساً: لا يجوز لمدير الصندوق الحصول على تمويل ربوي ثم سداؤه من اكتتابات المستثمرين.



4. معايير صناديق النقد:

1. أن تكون عقود المراجعة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية.
2. أن تكون الصكوك الاستثمارية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية.
3. أن تكون صفقات التجارة متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية.
4. لا يجوز الاستثمار في السندات التقليدية.

5. معايير صناديق الذهب:

1. التقيّد بالمعايير الشرعية لعقد الصرف.
2. التحقق من تملك الذهب وقبضه القبض المعتبر شرعاً.
3. أن يكون الصندوق تحت إشراف لجنة شرعية.

6. معايير عامة:

أولاً: لا مانع من ربط أداء الصندوق بمؤشر استرشادي للأسهم، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية.
ثانياً: لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدي أو التفريط.
ثالثاً: لا يجوز استثمار الفائض النقدي في عقود الخيارات، والمبادلات، والمستقبليات، والأسهم الممتازة، والسندات التقليدية.

7. التطهير:

يجب علي مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتوافق مع المعايير الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويجري التطهير كل سنة وفق معايير اللجنة الشرعية.

8. المراجعة الدورية:

يُدرس مدى توافق الصندوق مع المعايير الشرعية كل سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى أسهم الشركات المملوكة في الصندوق للمعايير الشرعية فتباع في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

لا ينطبق.

(28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات

كي بي ام جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات

واجهة روشن - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.



د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
 - إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة الواقفين/المشاركين بالوحدات؛
 - إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

(29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق موقوفة بشكل جماعي للمشاركين/الواقفين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.
- د. لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

(30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى المشترك/الواقف أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشاركين/الواقفين إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشاركين/الواقفين إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتاحة للواقفين/المشاركين بالوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار للواقفين/المشاركين بالوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.

و. سرية معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.



ز. وفاة الواقفين/المشاركين بالوحدات

إن موافقة المشترك/الواقف على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، تفوض كافة صلاحيات الواقف وحقوقه عند وفاته أو فقدان أهليته للناظر (مجلس إدارة الصندوق)، وفقاً للمادة (1-4) الفقرة (7) من تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

ح. مكافحة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم الصندوق في كل الأوقات بجميع التعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بموجب المرسوم الملكي (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ ولائحته التنفيذية وجميع تعديلاتهما والأحكام الكاملة لهما ("أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب") وقوائم العقوبات الدولية. وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك في الصندوق بعد التحقق منها غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة.

ط. تبادل المعلومات

سيتم تبادل المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

ي. اللغة

وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.



32) إقرار من الواقف/المشترك بالوحدات

لقد قمنا/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق جود الوقفي، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:
